

(القرار رقم (٤/١٠) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٧١) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٠/٤/١٤٣٤هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور/.....
نائباً للرئيس	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الدكتور/.....
عضواً	الأستاذ/.....
سكرتيراً	الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ٨/١١/١٤٣٣هـ كل من: ، ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦١٠٥) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة، علماً بأن الخطاب أرسل على صندوق بريد المكلف رقم (.....) جدة (.....) المدون على اعتراض المكلف وإقراره.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم السبت ٢١/٣/١٤٣٤هـ، مثل المصلحة كل من: ، ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/١٥٣٢) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف ولم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة علماً بأن اللجنة قد وجهت وخطاباً آخر برقم (٤/ص/ج/١) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ أرسل عني صندوق بريده رقم (.....) جدة (.....) تحته على الحضور، وأن هذه الجلسة ستكون الأخيرة بالنسبة له، وأن اللجنة ستتخذ قرارها بناءً على البيانات التي تضمنها ملف القضية.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الناحية الموضوعية:

محاسبة المكلف تقديراً على أساس نسبة ربح تقديري (١٥%) على مجمل الإيرادات للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م.

١ - وجهة نظر المكلف

يطالب المكلف بمحاسبته وفقاً للحسابات الختامية المقدمة للمصلحة المعتمدة من مراقب الحسابات، وأرفق صورة من خطاب مراقب الحسابات بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣م يؤكد فيها صحة القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م.

٢ - وجهة نظر المصلحة

نظراً للاختلاف في قيمة الإيرادات والأرباح المدرجة بالإقرار الضريبي، وتلك المصرح عنها بالحسابات الختامية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، فقد تم تكليف فريق الفحص الميداني للتحقق من صحة الحسابات، ومدى التزام المكلف بمسك الدفاتر النظامية، فتبين لفريق الفحص الآتي:

أ - الدفاتر والحسابات الممسوكة على الحاسب الآلي لا تتوفر فيها الضوابط المحددة وفقاً للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، كما أن الحسابات الختامية تم اعتمادها خلال الفترة من ٢٠١١/٦/٢٨م حتى ٢٠١١/٧/١٤م، وجاءت بياناتها غير مطابقة مع الإقرارات الضريبية المقدمة.

ب - تقدم المكلف بالإقرارات الضريبية في ٢٠١٠/٤/٧م، كما تقدم بطلب لمحاسبته تقديراً بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧م.

ج - اختلاف قيمة الإيرادات المدرجة في الحسابات عن الواردة بالعقود المقدمة.

د - موازين المراجعة المستخرجة من النظام الآلي، تبين وجود اختلاف بين أرصدة نهاية عام ٢٠٠٦م وبداية عام ٢٠٠٧م للبنوك، واختفاء أرصدة البنوك عام ٢٠٠٧م، ولم يقدم صاحب المؤسسة أي تبرير للاختلاف، وكذلك ممثل مراقب الحسابات.

ومما سبق، يتضح أن الحسابات الختامية المقدمة لا تركز إلى دفاتر وسجلات محاسبية يتم القيد فيها أولاً بأول، بالمخالفة لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل القديم الصادر بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١م، وكذلك بالمخالفة للضوابط والشروط التي يجب توافرها في الحسابات الآلية وفقاً للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، وكذلك بالمخالفة للمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ الصادر بنظام إمساك الدفاتر التجارية، التي ألزمت جميعها مكلفي الضريبة بمسك دفاتر وسجلات نظامية يتم التسجيل بها أولاً بأول، لذلك تم إخضاع المكلف للتقدير استناداً إلى قيمة العقود المنفذة على أساس نسبة صافي ربح (١٥%) في السنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م طبقاً للمادة رقم (٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ، ونسبة صافي ربح (١٠%) على سنة ٢٠٠٥م طبقاً للمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الجديد، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءات المتفق والتعليمات النظامية.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بمحاسبة المكلف تقديراً بنسبة (١٥%) كربح تقديري على مجمل الإيرادات لعامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م، وبنسبة (١٠%) كربح تقديري لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف وجوب محاسبته وفقاً

لحسابات الختامية المقدمة للمصلحة المعتمدة من مراقب الحسابات، كما يؤكد صحة القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م.

بينما ترى المصلحة أنه تم إخضاع المكلف للفحص الميداني للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م نظراً لاختلاف قيمة الإيرادات والأرباح المدرجة بالإقرارات الضريبية مع تلك المصرح عنها في الحسابات الختامية، كما تؤكد بأن دفاتر حسابات المكلف الممسوكة على الحاسب الآلي لا تتوفر فيها الضوابط المدددة وفقاً للقرار الوزاري رقم (٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، وحساباته الختامية تم اعتمادها خلال الفترة من ٢٠١١/٦/٢٨م حتى ٢٠١١/٧/١٤م، وغير متطابقة مع الإقرارات الضريبية المقدمة منه، وأيضاً اختلاف موازين المراجعة المستخرجة من النظام، وتُضيف المصلحة أيضاً بأن صاحب المؤسسة لم يقدم أي تبرير للاختلافات التي ظهرت في حساباته.

ب - برجع اللجنة إلى القوائم المالية والإقرارات الضريبية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م، اتضح الآتي:

- أن الفترة المالية للإقرار الضريبي للمكلف كانت من ٢٠٠٢/٧/١م إلى ٢٠٠٣/٦/٣٠م، ومن ٢٠٠٣/٧/١م إلى ٢٠٠٤/٦/٣٠م، ومن ٢٠٠٤/٧/١م إلى ٢٠٠٥/٦/٣٠م، ومن ٢٠٠٥/٧/١م إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠م، أي إنها تمثل سنوات متداخلة.
- أن الفترة المالية للحسابات الختامية كانت من ٢٠٠٢/١/١م إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١م، ومن ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١م، ومن ٢٠٠٤/١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م، ومن ٢٠٠٥/١/١م إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١م، أي إنها تمثل سنة كاملة عن عام كامل.

- أن تاريخ تقرير مراجع الحسابات أي تاريخ إعداد الحسابات لعام ٢٠٠٢م كان في ٢٠١١/٦/٢٨م، وحسابات عام ٢٠٠٣م كانت في ٢٠١١/٧/٦م، وحسابات عام ٢٠٠٤م كانت في ٢٠١١/٧/١١م، وحسابات ٢٠٠٥م كانت في ٢٠١١/٧/١٢م، وحسابات ٢٠٠٦م كانت في ٢٠١١/٧/١٢م.

ج - برجع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٢/٩/٢٢هـ، اتضح أن رأس المال المثبت بالسجل التجاري هو (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال. بينما رأس المال المثبت بالحسابات الختامية (٥٠٠,٠٠٠) ريال. ولم يقدم المكلف لفريق الفحص الميداني أي تبرير حول هذا الاختلاف.

د - برجع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٤٠٥/٤٥٩) وتاريخ ١٤٠٥/٢/٥هـ، وإلى القرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، اتضح أنهما ينصان على وجوب إمساك الدفاتر المنصوص عليها نظاماً، وهي دفتر اليومية العامة، ودفتر الأستاذ، ودفتر الجرد محلياً وباللغة العربية.

هـ - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٩٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢هـ، اتضح أنه يقضي بعدم الأخذ بحسابات المكلف أساساً للربط الضريبي، في حالة عدم تقيده بتطبيق ما جاء في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، وبالتالي إخضاع حسابات المكلف للربط التقديري.

و - برجع اللجنة إلى البند (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنه نص على:

"يجب على كل مكلف، باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة، وكذلك المستثنين في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة، الاحتفاظ بالدفاتر التجارية، وهي على الأقل: دفتر اليومية العامة، دفتر الأستاذ العام، دفتر الجرد، إضافة للسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحديد الضريبة بشكل دقيق، وتكون هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة داخل المملكة باللغة العربية، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها، والبيانات والإيضاحات التي تفسرها، ويجوز للمكلف تكليف جهة مهنية متخصصة للقيام بذلك مع بقاء المكلف مسؤولاً مسؤولية مباشرة عنها، مع ضرورة التقيد بالشروط والضوابط الواردة في نظام الدفاتر التجارية".

كما نص البند (٢) من ذات المادة على: "يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي وفقاً لبعض الضوابط، ومنها: أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطيها الدفاتر المنصوص عليه، ويجب استخراج بيانات مطبوعة في الحاسب الآلي (المخرجات) بشكل دوري (ربع سنوي) تتضمن جميع المعلومات، وأن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان اللازمة والضوابط الكافية التي تحول دون التلاعب في المعلومات والتي يمكن فحصها ومراجعتها".

ز - يرجوع اللجنة إلى البند رقم (٩) من المادة (٤/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، اتضح أنها تنص على: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف، ومنها الفئة التاسعة (الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه)".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة، والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة، بما في ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار"، كما نصت المادة (٦٨) على: "لا يمنع الربط على المكلف بالأسلوب التقديري من فرض غرامة عدم تقديم الإقرار وغرامة التأخير متى توفرت مبررات فرضها".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، والربط عليه تقديرياً، وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المصلحة في إهدار حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٥م، والربط عليه تقديرياً، وفرض الغرامات المنصوص عليها نظاماً، وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق